الخاتمـــــــــــة

وأخيرا فقد وصلنا إلى أن الإثبات بالأدلة القانونية في التشريع الجزائري، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك بشأن الجريمة ومرتكبها، التي تظل محل بحث عن طريق أدلة مشروعة، فإذا لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى لا يجوز الحكم عليه بأي عقوبة، بل يجب التصريح ببراءته ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته.

لذلك خول المشرع للقاضي الجزائي ضوابط أو قيود محددة بموجب القانون، فعلي القضاة إحترامها والتقيد بها. إذ يبدو دور القاضي سلبي خاصة في إثبات بعض الجرائم، وذلك بإتباع طرق وأدلة محددة في القانون على سبيل الحصر تحل فيها إرادة المشرع محل إقتناع القاضي، وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال دراستنا للشق الثاني من الموضوع.

غني عن البيان أن هذه القواعد لا تمثل إنتقاصا أو تناقضا من سلطة القاضي الجنائي في هذا الصدد، وإنما على العكس تعتبر ضمانا هاما له، لكي يولد الدليل الذي يستمد منه إقتناعه عبر قنواته الشرعية، مما يكفل في النهاية سلامة هذا الإقتناع.

بإعتبار أن المشرع قد حدد لكل جريمة قواعد وأدلة خاصة لإثباتها، على القاضي التقيد بها والإستناد إليها دون غيرها في تكوين إقتناعه وإلا كان مصير حكمه النقض والإبطال، وهو ما جسدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ومن كل ماسبق في هذا الموضوع يتضح لنا جليا بعض النتائج التي نوجزها فيما يلي:

- أن دور المشرع في نظام الأدلة القانونية هو دور أساسي في تحديد طريقة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي في حكمه.
- نظام الأدلة القانونية هو الذي يقيد حرية القاضي، ويلزمه بالحكم متي توافر نوع معين من الأدلة التي حددها المشرع صراحة في نصوصه.
- أن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات، ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون.
- على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلت الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، و أن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم.

- الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، وهو أيضا كل إجراء معترف به قانونا وملزم لإقتناع القاضي بحقيقة الواقعة المعروضة عليه.
- حتي يكون الدليل مشروعا ووليد إجراءات صحيحة، لابد أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي.
- يجب أن يستمد القاضي إقتناعه من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق (وهذا يترتب على مناقشة الدليل في المواد الجنائية).
- و جوبا على القاضي الوصول إلى الحقيقة المؤكدة قبل أن يصدر حكمه، لأن الأحكام القضائية تبني إلا على الجزم واليقين.
- لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية أو على رأي الغير في الدعوى، لأنها متناقضة مع أهم خصائص المرافعة أثناء مرحلة المحاكمة.
- يجب على جهة الحكم الجزائية الوصول إلى الحقيقة، وتبين ذلك في حكمها سواء كان صادر بالإدانة أو بالبراءة.
- في حالة عدم توافر الأدلة المحددة قانونا التي ألزم بها المشرع القاضي الجزائي، هنا على هذا الأخير يلتزم بتبرئة المتهم، حتي وإن إقتنع بأن الجرم القائم حقا إقترفه المتهم.
- و في الأخير و بعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه و للوصول إلى تقدير سليم للأدلة القانونية في الإثبات الجنائي من قبل القاضي الجزائي، فإننا نوصي بما يلي:
- تقيد القاضي الجنائي بالأدلة القانونية المحددة على سبيل الحصر، ومع آخر التعديلات.
- من الضروري مراعات هذه القيود و الإستعانة بها خاصة عند تسبيب الأحكام الجنائية.
- لابد أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة ومشروعة بمعني تمت مناقشتها في الجلسة، لنضمن الوصول في النهاية إلى حكم عادل مبين للأدلة ومضمونها حتى يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.
- على سلطة جهة الحكم الجزائية مراعاة الضوابط و القيود التي حددها القانون بالنسبة للنظر إلى مصدر الدليل والإجراءات المتبعة للحصول عليه، و الأخذ بها على أكمل وجه، مما في ذلك منافشتها جيدا والإلمام بكل ما يتعلق بهذا الدليل لكي لا يتعرض الحكم للنقض والبطلان من خلال غموضه وإبهامه، أو تخاذله وتناقضه.

تم بحمد الله وعونه.